

وسائل الشيعة

- [18] [4396] 12 - وعن أبيه، عن الحميري، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما خفف الله عن النبي (صلى الله عليه وآله) حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه يا محمد خمس بخمسين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات (1) وفي أحاديث تكبير الجنازة (2) وغير ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 3 - باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ. [4397] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، الحديث. [4398] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الصبي، متى يصلي؟ 12 - الخصال: 270 / 7.
- (1) تقدم في الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات. (2) تقدم في الباب 5 من أبواب صلاة الجنائز. (3) تقدم في الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب. (4) يأتي ما يدل عليه في الأحاديث 1 و 2 و 7 و 11 من الباب 16 من هذه الأبواب، وفي الحديث 10 من الباب 1 من أبواب المواقيت، وفي الحديث 6 من الباب 1 من أبواب التعقيب، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة. الباب 3 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 2: 381 / 1590، والاستبصار 1: 409 / 1563. 2 - التهذيب 2: 381 / 15، والاستبصار 1: 408 / 1562. (*)
-